

Part 603

تشريعات شركات الوكالة

TABLE OF CONTENTS

ITEM	TITLE		
SUBPART A:603.1	عام " تعريف الوكالة عن مشغلى طائرات / شركات الطيران الأجنبية والمصرية		
SUBPART B: 603.2	تقسيم خدمات الوكالة عن مشغلي طائرات شركات الطيران الأجنبية والمصرية		
<u>603.2.1</u>	خدمة تقدم لشركة الطيران		
603.2.2	خدمة تقدم إلى الطائرات والركاب بالمطارات المصرية		
603.2.3	خدمة الإشراف على تموين الطائرات بالوقود ودفع الرسوم نيابة عن المشغل		
603.2.3.1	الإشراف على تموين الطائرات بالمطارات المصرية		
SUBPART C: 603.3	القواعد اللازمة للحصول على ترخيص بممارسة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية		
<u>603. 3.1</u>	مراحل الحصول على الترخيص بممارسة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية		
<u>603. 3.1.1</u>	المرحلة الأولى: ما قبل العرض على أمانة التراخيص		
<u>603. 3.1.2</u>	المرحلة الثانية: بعد العرض على اللجنة		
<u>603. 3.1.3</u>	المرحلة الثالثة: ما بعد إستيفاء الشركة للمتطلبات		
SUBPART D: 603.4	قواعد التصريح بالوكالة عن شركات الطيران الأجنبية والمصرية		
<u>603.4.1</u>	عام		
<u>603.4.2</u>	الحصول على شهادة مزاولة لممارسة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية أو تجديدها		
<u>603.4.3</u>	إصدار شهادة المزاولة لممارسة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية		
603.4.4	مواصفات التشغيل		
<u>603.4.5</u>	خطة الطوارىء		
<u>603.4.6</u>	مشتملات شهادة المزاولة لممارسة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية " GAA "		
603.4.7	مدة صلاحية شهادة المزاولة لممارسة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية		
603.4.8	الهيكل النتظيمي لشركة وكالة		
SUBPART E: 603.5	إعداد دنيل العمل وتعديلاته لشركات وكالة		
603.5.1	إعداد دليل العمل		
603.5.2	الموضوعات التي يجب أن يتضمنها دليل العمل		
SUBPART F: 603.6	أسلوب التعامل بين شركة الوكالة والشركات الأجنبية والمصرية وشركات تقديم الخدمة الأرضية وسلطة الطيران المدنى وسلطات المطار.		
<u>603.6.1</u>	التعامل مع سلطة الطيران المدنى		
<u>603.6.2</u>	التعامل مع الشركات الناقلة		
603.6.3	التعامل مع سلطات المطارات		

ITEM	TITLE
SUBPART G: 603.7	متطلبات التدريب على أنشطة الوكالة
603.7.1	تدريب الأفراد
603.7.2	مجالات التدريب على أنشطة الوكالة
603.7.3	أنواع التدريب
<u>603.7.4</u>	دليل الندريب بالشركة
<u>603.7.5</u>	التصديق على برنامج ومناهج التدريب
<u>603.7.6</u>	المتطلبات الواجب توافرها في المدرب
603.7.7	متطلبات شركة الوكالة من الأفراد والتصاريح والشهادات والتصديقات
603.7.8	
SUBPART H: 603.8	نظام قياس ومراقبة الجودة بشركة الوكالة
<u>603.8.1</u>	متطلبات نظام الجودة بشركة الوكالة
603.8.2	أهداف نظام الجودة بشركة الوكالة
SUBPART I: 603.9	إجراء التحقيق والإلتزام
603.9.1	الجزاءات واللوائح بالنسبة للقرارات الوزارية
603.902	نموذج رقم : 12/10100 لاصدار وتجديد شهادة مزاولة لشركة وكالة (مقر رئيسي/ محطة)
603.903	التحقيق ، الجزاءات
SUBPART J: 603.10	متطلبات أداء عمليات الوكالة عن الشركات الأجنبية
603.10.1	معايير الأداء
SUBPART K: 603.11	تعليمات التشغيل
603.11.1	
SUBPART L 603.12	قواعد عامة
603.12.1	قواعد نقل الوكالة من شركة مصرية إلى أخرى
603.12.2	
603.12.3	
603.12.4	
603.12.5	
<u>603.12.6</u>	

SUBPART A

الفصل الأول

603-1 عام

تعريف الوكالة عن مشغلي طائرات شركات الطيران الأجنبية والمصرية

- 1. يقصد بالوكالة عن مشغلى الشركات الأجنبية / المصرية الخدمات التى تقدم بقطاع الطيران المدنى بواسطة شركات أو منشآت متخصصة ومعتمدة من سلطة الطيران المدنى نيابة عن مشغلى الطائرات المصرية والأجنبية وذلك في :-
- أ) تقديم طلبات بعبور ، الهبوط للإعتماد من سلطة الطيران المدنى ودفع رسوم الطيران المدنى وأجور البرقيات وأية رسوم أخرى تستحق عليها.
- ب) تقديم أعمال التسهيلات الأرضية للطائرات الخاصة والتجارية المنتظمة والغير منتظمة والتي تتمثل في الآتي:-
- تقديم طلبات إستخراج تصاريح الدخول في المجال الجوى المصرى سواء للطائرات التي سوف تهبط في المطارات أو تلك العابرة للمجال الجوى المصري فقط نيابة عن الشركات الأجنبية أو المصرية.
 - سداد ما هو مستحق من رسوم المطارات أو الملاحة الجوية نيابة عن أصحاب الشأن.
 - تقديم برنامج الرحلة للجهات المختصة بالطيران المدنى نيابة عن الطائرات المغادرة.
- إنهاء إجراءات جوازات السفر الخاصة بطاقم الطائرة والركاب في القدوم وقبل المغادرة مع إنهاء إجراءات السماح للطائرة بالمغادرة من السلطات بالمطار.
 - حجز فنادق لإقامة الركاب وطاقم الطائرة.
 - الإشراف على تموين الطائرات بالوقود ودفع الرسوم نيابة عن المشغل.
 - تقديم معلومات الطيران ونشرات الأرصاد الجوية لقائد الطائرة.
 - تمثيل الشركات المالكة للطائرات أمام الجهات المختصة بالطيران المدنى.
- تقديم خدمة الركاب والحقائب داخل الدائرة الجمركية CHECK IN وفقاً للإجراءات المعمول بها في IGOM,AHM.
- لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى ممارسة أى نشاط من أنشطة الوكالة عن مشغلى طائرات / شركات الطيران الأجنبية أو المصرية قبل الحصول على الترخيص الوزارى أو شهادة المزاولة المناسبين لتقنبين هذه الأنشطة.
- يستثنى من الحصول على ترخيص بالوكالة عن مشغلى طائرات / شركات الطيران الأجنبية والمصرية ما يلى :-
 - أ شركات ومنشآت الطيران التي يصدر لها ترخيص بخدمة نفسها فقط.
 - ب- شركات الطيران الأجنبية التي لها مكتب إقليمي معتمد داخل جمهورية مصر العربية.

ملحوظة:

- 1. لا يجوز بأى حال من الأحوال تقديم أية خدمة لا يتضمنها الترخيص العام للشركة والمحددة على سبيل الحصر.
- 2. لا يجوز لأى شركة وكالة أن تضع خطة تشغيل جديدة غير معتمدة لمواصفات التشغيل إلا بعد الحصول على تصديق من سلطة الطيران المدنى.

Page 4 Dated Jan., 2018 Issue 6, Rev. 0

SUBPART B

الفصل الثاني

<u>603.2</u>

تقسيم خدمات الوكالة عن مشغلى طائرات شركات الطيران الأجنبية والمصرية وفقاً لما يلى: -

- 1. خدمة تقدم إلى شركة الطيران
- 2. خدمة تقدم إلى الركاب والطائرات بالمطارات
- 3. خدمة الإشراف على تموين الطائرات بالوقود ودفع الرسوم نيابة عن المشغل.

• 603.2.1 الخدمة التي تقدم إلى شركة الطيران تتمثل في :-

- أ) تقديم طلبات الهبوط والعبور نيابة عن مشغلي الطائرات الأجنبية والمصرية ومتابعة الحصول على الموافقات.
- ب) تقديم كافة البيانات والمتطلبات التي تطلبها السلطة من مشغلي الطائرات الأجنبية والمصرية لتسهيل إصدار التصاريح.
- ج) تقديم المستندات اللازمة إلى سلطة الطيران المدنى لإعتماد المشغل الأجنبى داخل جمهورية مصر العربية ومتابعة الحصول على شهادة المشغل الأجنبي.
 - د) تمثيل مشغلى الطائرات الأجنبية أمام كافة الجهات في جمهورية مصر العربية.
 - ه) حجز فنادق لإيواء الركاب وطاقم الطائرة.
- و) تمثيل مشغلى الطائرات الأجنبية أمام سلطة الطيران المدنى في إجراء التحقيقات اللازمة في حالة مخالفة المشغل الأجنبي لقواعد الطيران المدنى ويجوز للسلطة استدعاء مشغل الشركة الأجنبية أو المصرية في التحقيقات إذا تطلب الأمر ذلك.
 - ى) إخطار مركز عمليات الوزارة بأى شيء يطرأ غير معتاد على الرحلة وفقاً للنماذج الواردة بخطة الطوارىء.
- ز) تلتزم شركات الوكالة التى تخدم شركات الطيران الأجنبية والمصرية بالتعاقد مع شركات الكترينج المتوافقة مع متطلبات الـ ISO 22000 (معتمدة طبقاً لـ ISO 22000) وتكون الرقابة على تنفيذ ذلك من خلال تعديل قوائم المراجعة الخاصة بالإدارة المركزية للنقل الجوى (محضر رقم 74 بتاريخ 2015/8/24)

603.2.2 الخدمة التي تقدم إلى الطائرات والركاب بالمطارات تتمثل في :-

- أ) تقديم برنامج الرحلة للجهات المختصة بالطيران المدنى نيابة عن مشغلى الطائرات المغادرة.
- ب) سداد كافة الرسوم المستحقة على الشركات الأجنبية والمصرية بالمطارات والملاحة الجوية نيابة عن مشغلى الطائدات.
 - ج) الإشراف على تموين الطائرات بالوقود بالمطارات المصرية.
- د) إنهاء إجراءات السفر الخاصة بالركاب وطاقم الطائرة في القدوم وقبل المغادرة مع إنهاء إجراءات السماح للطائرة بالمغادرة من السلطات بالمطار.
 - ه) تقديم معلومات الطيران ونشره الأرصاد الجوية لقائد الطائرة.
- ى) تقديم كافة المعلومات الضرورية لشركات الطيران الأجنبية والمصرية فيما يتعلق بقواعد التشغيل بجمهورية مصر العربية وكذلك إجراءات تشغيل المطارات ومتابعة حالة التشغيل للطائرات الأجنبية خلال فترة الوصول والإقلاع.
 - و) التنسيق مع سلطات المطار للحصول على التوقيتات اللازمة بالتشغيل.
- ز) التنسيق بين سلطة الطيران ، إدارة المطار ، عمليات الشركات الأجنبية والمصرية في حالة وجود أية أعطال

- أو حوادث متعلقة بالطائرة والتي تتعلق بأمن وسلامة الركاب وفقاً للقواعد المنظمة لذلك.
- ح) التنسيق بصورة دورية مع الشركات الأجنبية والمصرية للوقوف على موقف التشغيل أولاً باول ومطابقته مع التصاريح الصادرة من سلطة الطيران المدنى.
- ر) القيام بإنهاء إجراءات قبول الركاب في رحلة الذهاب " CHECK IN COUNTER " وتجهيز كافة المستندات الخاصة بإنهاء إجراءات سفر الركاب والتنسيق مع إدارة المطارات لفتح COUNTER.
- س) إستلام ملف الرحلة من قائد الطائرة ومراجعته والتأكد من وجود كافة المستندات المطلوبة وفقاً للقواعد والقوانين المطلوبة.
- ش) إبلاغ مكتب عمليات الشركات الأجنبية والمصرية بتوقيتات الوصول والمغادرة لطائراتها داخل المطارات المصرية.
 - ص) التنسيق مع شركات تموين الوقود لتموين الطائرة بكمية الوقود المطلوبة بناءً على طلب قائد الطائرة.
- ض) التنسيق مع المراقبة الجوية لحجز موقع للطائرات الأجنبية والمصرية بمنطقة الإنتظار بالمطار والتنسيق مع شركة الخدمات الأرضية لفتح أمر الخدمة للرحلة.
- ع) التنسيق مع قائد الطائرة وإعطاؤه الملف الخاص بالرحلات المغادرة وبه كافة المستندات المطلوبة والمعمول بها وفقاً للإجراءات المتبعة بجمهورية مصر العربية.
- ف) متابعة وصول الحقائب الخاصة بالركاب والتأكد من أنه لا توجد حقائب متخلفة وفي حالة وجود حقائب متخلفة يتم نقلها للمخزن الخاص بالشركة ويتم تسجيل أرقام هذه الحقائب في الدفتر الخاص بذلك ومتابعة تسليمها لأصحابها وفقاً للإجراءات المتبعة بدليل عمل الشركات الأجنبية والمصرية مع ضرورة وجود حصر بالحقائب المتخلفة.
- ق) إتخاذ الإجراءات المعمول بها وفقاً لدليل عمل الشركات الأجنبية أو المصرية في حالة الحقائب المفقودة وعمل المحاضر اللازمة لذلك ويتم متابعة وصولها وفور الوصول يتم الإتصال بالركاب لإستلام حقائبهم أو تعويض الركاب في حالة عدم الوصول وفقاً لإجراءات عمل الشركات الأجنبية والمصرية مع ضرورة وجود حصر بالحقائب المتخلفة وبما لا يتعارض مع النصوص الواردة بإتفاقيتي وارسو ومونتريال 1999م.
- و) عند الإنتهاء من إجراءات قبول الركاب على الـ Counter يتم التأكد من مطابقة عدد الركاب الذين تم قبولهم مع الـ Boarding ويتم إخطار قائد الطائرة بعدد الركاب ووزن الحقائب ويتم نقل الركاب إلى الطائرة عن طريق شركة الخدمة الأرضية برفقة موظف من شركة الوكالة.
- ه) القيام بعمل اللازم مع الركاب وفقاً لدليل عمل الشركة ودليل عمل المشغل في حال (إلغاء الرحلة تأخير ... إلخ).

603.2.3 خدمة الإشراف على تموين الطائرات بالوقود ودفع الرسوم نيابة عن المشغل

- 603.2.3.1 تموين الطائرات بالمطارات وتشمل:
- أ) التعاقد مع شركات تموين الوقود نيابة عن المشغل.
- ب) الإلتزام بدفع الرسوم أو وقود الطائرات نيابة عن المشغل.
- ج) يكون تموين الطائرات للوقود وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى المشغل الجوى ووفقاً لمتطلبات قائد الطائرة.

Page 6 Dated Jan., 2018 Issue 6, Rev. 0

SUBPART C

الفصل الثالث

<u>603.3</u>

القواعد اللازمة للحصول على ترخيص بممارسة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية

603.3.1 مراحل الحصول على الترخيص بممارسة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية:

تتقسم القواعد اللازمة للحصول على الترخيص لتقديم الوكالة عن الشركات الأجنبية إلى ثلاث مراحل على النحو التالي:-

- المرحلة الأولى: ما قبيل العرض على أمانة لجنة التراخيص المختصة بدراسة طلبات الترخيص بانشطة الطيران المدنى والتى تشترط أنه للموافقة على إنشاء شركة أو منشأة لممارسة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية ما يلى:-
- 1. يتعين على المستثمر الإطلاع على الشروط اللازمة لإنشاء شركة أو إضافة نشاط لممارسة أى من أنشطة النقل الجوى التجارى الدولى أو أى من أنشطة الأشغال الجوية والمتوفرة على موقع وزارة الطيران المدنى www.civilaviation.gov.eg للإستدلال على الإشتراطات اللازمة لممارسة الأنشطة المطلوبة .
- 2. التقدم بطلب إلى سلطة الطيران المدنى موضحاً به نوع النشاط المطلوب ممارسته ومرفقاً به ثلاث نسخ من الدراسة الإقتصادية وخمس نسخ من الدراسة الفنية عن هذا النشاط على أن يثبت منها توافر الشروط والمتطلبات اللازمة لتجاح المشروع إقتصادياً.
- 3. إستيفاء النماذج الخاصة بطلب الحصول على موافقة من حيث المبدأ على إقامة شركات الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية ، والموجود بأدلة العمل الخاصة بسلطة الطيران المدنى وأن يتم إرفاق هذه النماذج مع دراسة الجدوى الفنية المقدمة بالطريقة الموضحة بأدلة العمل للطيران المدنى.
 - 4. لا يقل رأس المال عن خمسة مليون جنيه.
 - 5. تحديد مكان ممارسة النشاط.
- 6. يجب أن تتوافر في المدير التنفيذي المسئول عن الشركة خبرة في المجالات الإدارية والتجارية والفنية وكذلك المدير الفني الخبرة في المجالات الفنية ويعتمد من سلطة الطيران المدنى (الإدارة المركزية للنقل الجوي).
- 7. أن يتخذ المشروع شكل شركة أموال أو شركة أشخاص وفقاً لأحكام القوانين المصرية المنظمة لإنشاء الشركات .
 - 8. ألا تقل حصة المصريين في رأس المال وفي مجلس الإدارة عن 51 %.
- 9. يجب أن يتضمن طلب الشركة بيانات كاملة عن أسماء وجنسيات أصحاب الشأن أو الشركاء في المشروع ومحل إقامتهم مقرونة بطلب الموافقة الأمنية إلى سلطة الطيران المدنى.

المرحلة الثانية : ما بعد العرض على أمانة لجنة التراخيص المختصة بدراسة أنشطة الطيران المدنى المرحلة الثانية : ما بعد العرض على أمانة لجنة الترخيص لها .. مدتها وإجازة اللجنة للمشروع تحصل الشركة على موافقة مبدئية للترخيص لها .. مدتها

سنة واحدة من تاريخ الإخطار .. مشروطة بإستيفائها ما يلى:-

- 1. التقدم إلى سلطة الطيران المدني بما يغيد القيد في السجل التجاري موضحا به النشاط المطلوب ممارسته ورأس المال المصدر والشكل القانوني والشركاء وحصة كل شريك .
- التقدم بقرار تأسيس الشركة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طالما أن الشركة تم تأسيسها وفقا لأحكام قانون الاستثمار رقم 8 لسنة 1997.
- 3. ضرورة توافر عقود ابتدائية / ببعض الشركات المزمع خدمتها على أن تحقق هذه العقود (العروض) اشتراطات المواصفة الدولية.
 - 4. التقدم بأوراق الموافقات المبدئية على حيازة المكان الذي سيمارس فيه النشاط.
- إتمام الحصول على موافقة الجهات الأمنية للمطار الذي سيمارس من خلاله النشاط وموافاة الوزارة بنسبة العاملين.
- 6. بعد قيام الشركة باستيفاء كافة متطلبات الحصول على الترخيص في خلال المدة المحددة (سنة واحدة) ، يتم إعداد القرار الوزاري الخاص بالترخيص للشركة بممارسة النشاط المطلوب ، ويتم تسليمه للشركة بعد سداد الرسوم المستحقة عليه والواردة بقانون رسوم الطيران المدني رقم 119 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 209 لسنة 1993 إضافة إلى القرار رقم 93 لسنة 2003

603.3.1.3 المرحلة الثالثة : ما بعد استيفاء الشركة لمتطلبات أمانة لجنة التراخيص المختصة بدراسة طلبات المدنى يتم عمل ما يلى :-

- 1. في حالة قيام الشركة باستيفاء متطلبات الحصول على الترخيص السابق ذكره خلال المدة المحددة يتم استصدار القرار الوزاري بالترخيص للشركة بالنشاط المطلوب، على ألا تبدأ الشركة في ممارسة النشاط فعليا " إلا بعد حصولها على شهادة مزاولة في هذا النشاط، ولهذا يصدر أولاً ترخيص للشركة لمدة سنة واحدة فقط للتأكد من جدية الشركة في الحصول على شهادة مزاولة مع إمكانية منح الشركة مهلة أخرى للحصول عليها في الحالات الاضطرارية ويتم تجديد الترخيص الصادر للشركة بعد الحصول على شهادة المزاولة لمدة أقصاها عامين وتجدد دوريا، وفي جميع الأحوال لا يتم منح الشركة الترخيص إلا بعد قيامها بسداد الرسوم المقررة طبقا لما تحدد بقانون رسوم الطيران المدني.
- 2. يجوز لوزير الطيران المدني إيقاف الترخيص بناء على اقتراح مسبب من سلطة الطيران المدني ولا يتم رفع الإيقاف إلا بعد انتفاء سبب الإيقاف من جانب الشركة.
- 3. يجوز لوزير الطيران المدني بناء على اقتراح سلطة الطيران المدني إلغاء تراخيص التشغيل في الحالات الآتية:-
 - فقد المستثمر أحد شروط إصدار الترخيص المنصوص عليها في هذا التشريع.
 - عدم مزاولة المستثمر النشاط المرخص له به خلال عامين من تاريخ صدور الترخيص.
- عدم حصول المستثمر المصري على شهادة المزاولة من سلطة الطيران المدني خلال المهلة الممنوحة للشركة.
 - توقف المستثمر عن مزاولة النشاط المبين في الترخيص لمدة عام من تاريخ صدور شهادة المزاولة.
 - إذا طلب المستثمر إنهاء الترخيص.

Page 8 Dated Jan., 2018 Issue 6, Rev. 0

SUBPART D

الفصل الرابع

603.4

قواعد الحصول على شهادة المزاولة لأعمال الوكالة عن شركات الطيران الأجنبية والمصرية

يوضح هذا الجزء القواعد اللازمة للحصول على شهادة مزاولة لممارسة نشاط الوكالة عن شركات الطيران الأجنبية والمصرية.

603.4.2 الحصول على شهادة مزاولة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية أو تجديدها:

يجب أن تقدم الشركة طلب الى سلطة الطيران المدنى قبل 90 يوماً من بدء النشاط أو 60 يوماً قبل انتهاء الشهادة (في حالة التجديد) على النموذج وبالأسلوب الموضح في أدلة عمل سلطة الطيران المدنى.

603.4.3 إصدار شهادة المزاولة لممارسة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية:

- أ) يحصل الطالب على شهادة مزاولة لممارسة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية إذا تبين لسلطة الطيران المدنى بعد الفحص ان الطالب: -
 - 1. مستوفى المتطلبات ذات الصلة في هذا الجزء.
 - 2. يحمل ترخيصاً وزارياً سارياً من وزير الطيران المدنى بالخدمة التي سيمارسها.
 - 3. أن يكون قادراً على تقديم الخدمة بأمان طبقاً لبنود هذا الجزء وتعليمات التشغيل الصادرة له.
- ب) يرفض طلب الحصول على الشهادة اذا رأت سلطة الطيران المدنى بعد التفتيش والمراجعة أن الطالب:
- 1. ليس لديه القدرة المناسبة والمطابقة للمتطلبات او ليس قادراً على تقديم الأعمال بأمان طبقاً لهذا الجزء .
 - قد سبق ان ألغيت له شهادة مزاولة لممارسة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية.
- 3. قام أو ينوى إسناد شغل منصب إدارى هام من المناصب المبينة فى هذا الجزء لشخص قام بإدارة أو شغل منصباً مماثلاً من شركة ألغيت لها شهادة مزاولة الخدمة أو جارى إتخاذ الإجراءات لإلغائها وأن هذا الشخص قد شارك فى الظروف التى أدت إلى إلغاء الشهادة أو التى أدت إلى إتخاذ الإجراءات لإلغائها.

603.4.4 مواصفات التشغيل:

تعتبر مواصفات التشغيل التي تصدر مع شهادة مزاولة لممارسة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية أو المصرية (GAA) جزء من هذه الشهادة ويجب إعتمادها من سلطة الطيران المدنى على أن تشتمل على ما يلى :-

- الجزء العام:-
- إسم الشركة
- تجديد الترخيص
- تاریخ إنتهاء آخر ترخیص
 - النشاط العام
- رقم شهادة مزاولة النشاط
 - تاریخ إنتهائها
 - المركز الرئيسي
 - وثائق تكوين الشركة
 - تليفون

- عضو آباتا
- العمالة بالشركة
 - العمالة الفنية
- المدير التنفيذي
- تجهيزات المركز الرئيسي:-
 - مكتب العمليات
 - مدير العمليات
 - تجهيزات الموقع
 - توقيتات العمل
 - عدد العمالة
 - العمالة الفنية
- تجهيزات المطارات التي يتم العمل من خلالها :-
 - مكتب العمليات
 - مدير المحطة
 - تجهيزات الموقع
 - عدد العمالة
 - العمالة الفنية
 - توقیتات العمل
 - معدل الطائرات السنوى
 - الخدمة الأرضية (تموين الطائرات)
- مكتب البلد بالمطارات الداخلية (مكتب البلد تجهيز الموقع)
- قائمة بالشركات الأجنبية والمصرية التي تقوم الشركة بنشاط الوكالة عنها وصور من إعتماد سلطة الطيران المدني لتلك الوكالات.
 - قائمة وسائل ومعدات الإتصال الموجودة بالشركة.
 - تجهيزات الموقع بجميع المطارات التي سيتم التشغيل من خلالها.
- خطة الطوارىء: يجب على شركة الوكالة أن يكون لديها خطة طوارىء معتمدة من سلطة الطيران المدنى وتشمل على ما يلى: -
 - الفصل الأول: مدخل خطة الطواريء
 - الفصل الثاني: حالة الطواريء والتعاريف الخاصة بها
 - الفصل الثالث: إدارة الأزمة
 - الفصل الرابع: نماذج الأخطار والمرفقات
 - الفصل الخامس: خرائط وكروكي للمطارات
 - 603.4.6 مشتملات شهادة المزاولة لممارسة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية (GAA):-
 - أ. إسم حامل الشهادة
 - ب. المكان الرئيسي لمزاولة الخدمة
 - ج. رقم الشهادة

Page 10 Dated Jan., 2018 Issue 6, Rev. 0


- د. تاريخ إصدار الشهادة
- ه. تاريخ إنتهاء الشهادة
- و. نوع النشاط كما هو متضمن في مواصفات التشغيل

603.4.7 مدة صلاحية شهادة المزاولة لممارسة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية:

- أ) تكون مدة صلاحية شهادة المزاولة لممارسة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية سنة أو سنتين من تاريخ إصدارها إذا لم يتم تعليقها أو إلغاؤها أو إيقافها ويجب قبل التجديد لهذه الشهادة التأكد من ان الممارسة والتشغيل يتم طبقا لما جاء في هذا الجزء وتنتهى بانتهاء مدة سريان القرار الوزارى الخاص بممارسة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية أو النشاط العام للشركة.
- ب) في حالة تعليق أو إلغاء أو إيقاف شهادة المزاولة لممارسة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية بواسطة سلطة الطيران المدني، يجب على حامل الشهادة ان يقوم بإرجاعها في الحال الي جهة الإصدار فوراً.

الهيكل التنظيمي لشركة الوكالة: 603.4.8

- أ) يبين الشكل التالي الحد الادني لمتطلبات العمالة في التنظيم.
- ب) يجوز بناء على طلب المستثمر وموافقة السلطة يمكن اسناد أي وظيفتين من هذا الهيكل لشخص واحد طبقا لخبراته في حالة عدم التعارض مع الالتزام باستقلالية وظيفة مدير رقابة الجودة.



ملحوظة:

توجد متطلبات شغل الوظائف عالية في النشرة الإرشادية رقم ().

SUBPART E

الفصل الخامس

603.5

إعداد دليل العمل وتعديلاته لشركات الوكالة

603.5.1 إعداد دليل العمل:

- أ. يجب على كل شركة وكالة إعداد دليل العمل الخاص بها واعتماده.
- ب. يجب كتابة الدليل بأسلوب سهل و أن يكون متاحا في موقع العمل لجميع العاملين حتى يمكن الاسترشاد به أثناء تأديتهم أعمالهم.
- ج. يجب أن يتم تقديم دليل العمل لقبوله واعتماد الأجزاء المتخصصة من قبل سلطة الطيران المدنى (الإدارة المركزية للنقل الجوى) قبل بدء النشاط طبقا لهذا التشريع.
 - د. يجب إعداد الدليل بحيث يمكن تعديله على أن يكتب تاريخ التعديل و رقمه على كل صفحة.
- ه. يجب تحديد الشخص المسئول عن تعديل/تحديث الدليل و إخطار سلطة الطيران المدني مسبقا بأية تعديلات/تحديثات لمراجعتها قبل القبول أو الاعتماد سنويا.
- و. يجب أن يتضمن دليل عمل الشركة إجراءات التدريب الخاصة بالشركة على أن تكون معتمدة من سلطة الطيران المدنى.

603.5.2 الموضوعات التي يجب أن يتضمنها دليل العمل:

- أ. الهيكل التنظيمي للشركة موضحا فيه هيكل ادارة / قسم الوكالة.
 - ب. مسؤوليات وواجبات كل مسؤول أو وظيفته بالشركة.
- ت. قائمة بجميع الأنشطة التي ستقوم الشركة بمزاولتها في مجال الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية.
 - ث. إجراءات العمل لكل نشاط.
- ج. دليل التدريب للأفراد يوضح سياسة التدريب و كيفية ضمان تأهيل العاملين بها يكون التأهيل المناسب للتشغيل والتعامل مع الشركات وأن يحتوي على برامج التدريب المعتمدة من سلطة الطيران المدني.
- ح. قائمة الشركات التى تقوم الشركة بخدمتها وتشمل الآتى : إسم الشركة ، الجنسية ، نشاط الشركة ، حروف النداء ، الأسطول ، خطاب إعتماد الوكالة الصادر من سلطة الطيران المدنى.
 - خ. بيانات خاصة بالمطارات التي ستمارس الشركة أنشطة الوكالة بها وتشمل الآتي:
 - 1. رسومات توضيحية للممرات الرئيسية والفرعية.
 - 2. رسومات توضيحية لمواقف الطائرات.
 - 3. المصطلحات الفنية المتعلقة بساحة المطار.
 - 4. طرق الخدمة و الدخول إلى موقف الطائرات و الخروج منها.
 - 5. رسومات توضيحية لأماكن صالات الركاب.
 - 6. كافة تعليمات أمن التحركات والاتصالات.
 - د. النماذج المستخدمة في تأدية أنشطة خدمة الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية وبيان كيفية إستخدامها.
 - ذ. وثيقة تأمين أفراد / المعدات / الغير.
 - ر. برامج التقييم الداخلي.
 - ز. برامج المحافظة على البيئة
 - س. البرنامج الأمنى طبقاً للتشريع رقم 107 فيما يتعلق بنشاط الشركة أو المنشأة والمتوافق مع البرنامج الأمنى للمطار.
 - ش. دليل عمل الشركات الأجنبية والمصرية التي تقوم الشركة بخدمتها.
- ص. الإجراءات التى يجب إتباعها فى حالات التشغيل المختلفة (رحلات خاصة رحلات هبوط فنى التشغيل غير المنتظم البضائع)

Page 12 Dated Jan., 2018 Issue 6, Rev. 0

SUBPART F

القصل السادس

<u>603.6</u>

أسلوب التعامل بين شركة الوكالة والشركات الأجنبية والمصرية وشركات تقديم الخدمة الأرضية ويبن عل من سلطة الطيران المدنى وسلطات المطارات

603.6.1 التعامل مع سلطة الطيران المدنى:

تقوم شركات الوكالة بتقديم ضمن متطلبات الحصول على الترخيص أو تجديده إقرارا" يفيد التزامها التام بقوانين ولوائح الطيران المدنى بشأن هذا النشاط.

وبالتالي فإن أسلوب تعامل شركة الوكالة مع سلطة الطيران المدني يتمثل في قيام الشركة باستيفاء متطلبات التشغيل التي تفرضها السلطة ، حتى تتمكن الشركة من الحصول على شهادة المزاولة في النشاط المرخص لها به ، والتي تمكنها بالتبعية من ممارسة هذا النشاط. وهذه المتطلبات هي:-

- أ) قيام الشركة بتقديم كافة أدلة العمل التي تطلبها السلطة بشأن النشاط المرخص لها به وهي:-
 - 1. المطارات التي تباشر فيها الشركة نشاطها .
 - 2. الهيكل التنظيمي للشركة.
 - 3. مجلس إدارة الشركة مع بيان نسبة تمثيل المصريين في مجلس الإدارة .
 - 4. العمالة الموجودة مع تحديد نسبة العمالة الأجنبية إلى العمالة الكلية في كل تخصص.
 - 5. الواجبات والمسئوليات لكل وظيفة.
 - 6. المواصفات الفنية.
- ب) التزام الشركة بتجديد شهادة المزاولة بصفة دورية ، وأن تسرع في إجراءات تجديد هذه الشهادة قبل انتهاء ها بفترة كافية (شهرين كحد أدني).
- ج) تقوم الإدارة المركزية للنقل الجوى (الإدارة العامة للتراخيص)_ بأعمال التفتيش والمراجعة الفنية (AUDIT) لجميع شركات الوكالة بالمطارات المصرية طبقاً لانواع التفتيش بدليل السياسات والاجراءات PPM (تجديد / متابعة) للتأكد من إرتفاع مستوى الأداء والكفاءة الفنية العالية للشركة والإلتزام بتطبيق القواعد والتعليمات الصادرة وذلك كل ثلاثة شهور لكل محطة على أن يصدر إعتماد لكل محطة على حده أو مجمعة.
 - د) تقوم كل شركة بتحديد الشخص المنوط به التعامل مع السلطة من تقديم طلبات إلخ)

603.6.2 التعامل مع الشركات الأجنبية والمصرية:

تحكم العلاقة بين شركة الوكالة والشركات الأجنبية والمصرية عقد الخدمات التي يتم توقيعها بين الطرفين والتي تتفق مع هذا التشريع، حيث يحدد هذا العقد حقوق وواجبات كل طرف متمثلة في عدة عناصر هي:

- أ. أنواع الخدمات التي تطلبها شركة الطيران من الشركة القائمة بالخدمات ومعدلات أدائها.
 - ب. سعر كل خدمة وفقا لما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.
- ج. المحاسبة وتسديد الحساب (أسلوب سداد تكلفة الخدمة والحد الأقصى لفترة السداد وغرامات التأخير الموقعة على الشركة الناقلة نتيجة تأخيرها في السداد).
 - د. المسئولية والتعويض عن الضرر طبقاً لإتفاقية مونتريال 1999.
 - ه. مدة سريان الاتفاقية وتعديلها وإنتهاءها.
- و. يحق لسلطة الطيران المدنى مراجعة هذه العقود للتأكد من مطابقتها مع حدود الترخيص وتصريح التشغيل ومحددات التشغيل ومستوى أداء الخدمة المتعاقد عليها داخلياً وخارجياً دون أدنى مسئولية على سلطة

الطيران المدنى وفى حالة وجود أية بنود تخالف حدود التصريح الصادر للشركة تقوم السلطة بتوجيه الشركة بضرورة إزالة أية مخالفات فوراً وفى حالة عدم الإلتزام يتم تفعيل ما جاء بالبند 603.9.5.

ز. أخرى

603.6.3 التعامل مع سلطات المطار

- أ. يتحدد أسلوب التعامل بين شركة الوكالة وسلطات المطارات بناء على التعليمات التي تصدر من سلطة الطيران المدني ، حيث يتعين على الشركة تنفيذ هذه التعليمات حتى تتمكن من الحصول على التصاريح اللازمة لمزاولة نشاطها.
- ب. يجب علي الشركة اتباع تعليمات التشغيل وتعليمات الأمن والآمان التي تصدر من سلطات المطار والتي تتطمها السلطة.
- ج. وفى جميع الأحوال تلتزم الشركة بتنفيذ التعليمات الموجهة لها من سلطات المطار بما لا يخالف التعليمات المحددة من سلطة الطيران المدنى.
 - المشاركة في جميع الإجتماعات التي تعقد بالمطارات المختلفة بما يسهل حركة التشغيل.

Page 14 Dated Jan., 2018 Issue 6, Rev. 0

SUBPART G

<u>الفصل السابع</u> 603.7

متطلبات التدريب على أنشطة الوكالة

603.7.1 ندريب الأفراد:

- أ. يجب أن تأخذ الشركة المرخص لها بمزاولة النشاط جميع الخطوات اللازمة لوضع وتتسيق برامج التدريب للتأكد من توافر الأفراد المدربين ويجب اعتماد تلك البرامج بواسطة سلطة الطيران المدني المصري.
- ب. يجب أن تؤدى أنشطة خدمات الوكالة بواسطة أطقم مدربة تدريبا خاصا لكل نشاط ولا يجوز قيام أى موظف بأى خدمة من الخدمات إلا بعد الحصول على التأهيل المناسب.

603.7.2 مجالات التدريب على أنشطة الوكالة:

يجب أن يواكب برنامج التدريب ما يستلزم التطوير والتحديث المستمر لجميع مجالات وأنشطة الطيران للحصول على أفراد مدربين تدريبا جيدا سواء لشركات الطيران أو لشركات الوكالة.

603.7.3 أنواع التدريب:

ولأجل تلبية هذه المطالب المتزايدة فان هذه المناهج يجب أن يقوم بالتدريب مدربين متخصصين في مجال الطيران وطبقا للمعابير الدولية والمحلية ومتطلبات سلطة الطيران المدنى المصري.

يجب أن يحتوى برنامج التدريب على مزاولة النشاط بالشركات على الأنواع التالية تفصيلا:

أ) المتطلبات الأساسية للأفراد حديثي الالتحاق بالشركة:

- 1. يجب على المرشحون الحصول على مؤهل عال مناسب.
- 2. الإلمام باللغة الإنجليزية كحد أدنى ويفضل الإلمام بأكثر من لغة (كتابة / قراءة).
- 3. الحصول على رخصة أو تصريح قانوني للعمل في مجال الوكالة لممارسة النشاط إذا كانت مطلوبة.
 - 4. أن يكون لائقاً طبياً.

ب) يجب أن يحتوى التدريب الأساسى للأفراد الجدد على ما يلى:

- 1. التدريب التأهيلي في شركات الوكالة ويشمل التعريف بشركات الوكالة.
 - 2. التدريب على إجراءات تقديم خدمات الوكالة للشركات المشغلة.
- 3. التدريب على القواعد والإجراءات وموضوعات الأمان في المطارات التي تؤدي بها الخدمة.
 - 4. البيئة الإصدارات البيئية.
 - وصف وتشغيل ومتطلبات الأمان للطائرات التي يتم خدمتها.
 - 6. العوامل البشرية
- ج) التدريب من خلال الدورات التشيطية من أجل الحفاظ على استمرارية ومهارة أفراد شركات الوكالة في تخصصهم متضمناً التدريب على التشريعات.

603.7.4 دليل التدريب بالشركة:

يجب أن يحتوى الدليل على التفاصيل الآتية:

1. وصف مبنى الشركة ومحتوياته مثل فصول التدريس، المعامل، أجهزة مساعدات التدريب وأقسامها، غرف

قضاء أوقات الفراغ والمكتبات.

- 2. خطة التدريب والتخطيط له.
- القواعد العامة لأقسام التدريب وتوصيف متطلبات التقدم إليه كذلك قواعد الرسوب والنجاح وعمليات التقييم المختلفة المطبقة.
 - 4. برامج التدريب والامتحانات.
 - 5 . شهادات التخرج أو نتائج الدورات.
 - $\underline{6}$. تقییم کل متدرب (ملف خاص)

603.7.5 التصديق على برنامج ومناهج التدريب:

يجب على قسم التدريب الحصول على التصديق لجميع برامج التدريب على الأقل بـ15 يوم قبل البدء في تنفيذه أول مرة وذلك باستخدام نماذج التطبيق المناسبة والمعتمدة بواسطة سلطة الطيران المدني ويجب أن يحقق التدريب الشامل للمناهج الأتى:-

- 1. يجب أن تتوافق مع قياسات التدريب الصادرة من الطيران المدنى.
- 2. يجب وضع برامج لكل منهج يحتوي على جدول لكل جزء من المنهج بما يتناسب مع مستوى المتدرب.
 - 3. المراجع التي أشتق منها أجزاء المنهج.
 - 4. يجب أن يوضح المنهج:
 - المشروعات العملية المطلوب إتمامها.
 - قائمة بالحد الأدنى من الاختبارات.

603.7.6 المتطلبات الواجب توافرها في المدرب:

- أ) يجب أن تقدم إدارة التدريب بالشركة (أو بالشركة المتعاقد معها) العدد الكافي من المدربين الحاصلين على الشهادات والمؤهلات المناسبة التي تراها السلطة ضرورية لتقديم التعليمات والإشراف المناسب للطلبة والذي يشمل مدرب واحد على الأقل لكل 18 طالب.
 - ب) يجب أن يستوفى المدرب الشروط التالية:
 - 1. أن يكون حاصل على دورة إعداد مدربين / طرق تدريس.
 - 2. أن يكون قد حصل على منهج تدريبي وقد اكتسب الخبرة المماثلة لهذا النوع من التدريب.
 - 3. يجب أن يكون قد حصل على التدريب التخصصي الخاص بالموضوعات التي سيدرسها.
- 4. يجب أن تقدم إدارة التدريب طلب لاعتماد المدرب قبل البدء في أي نشاط تدريبي يتطلب تصديق ويتم أجراء تقييم للمدرب من سلطة الطيران المدني لمعرفة قدرته على توصيل المعلومات ومتابعته أثناء التدريب للتأكد من ذلك.
 - ج) المتطلبات الواجب توافرها لتدريب العاملين بالشركة ومفتشي سلطة الطيران المدني على الاتى:

يجب أن تغطى برامج التدريب اللازمة لاثقال مهارات العاملين بالشركة / ورفع مستواهم الفكرى والعلمى بالتدريبات الاساسية والتخصصية والتقدمية والدورات التنشيطية والاخرى (البيئة – السلامة والصحة المهنية – الامان والسلامة على المطار – الصيانة الوقائية – الحوادث وأسبابها والحد منها) وكذلك التدريب على المعدات الحديثة بأنواعها داخل وخارج جمهورية مصر العربية وذلك طبقا لدليل والسياسات والاجراءات PPM .

Page 16 Dated Jan., 2018 Issue 6, Rev. 0

603.7.7 متطلبات شركة الوكالة من الأفراد والتصاريح والشهادات أو التصديقات:

- أ) غير مسموح لأي فرد أن يؤدى واجبات الوكالة دون أن يكون قد اجتاز امتحان من خلال لجنة امتحان بالشركة ومعتمدة من سلطة الطيران المدنى .
 - ب) غير مسموح للجنة الامتحان المعتمدة بالشركة أن تعطى أي اعتمادات للمرشح قبل:
 - 1. التأكد من حصول المرشح للأتى:
 - شهادة بحصول المرشح على المناهج المعتمدة ذات الصلة.
 - دليل بإتمام التدريب العملي.
 - التصديق اللازم من سلطات المطار.
 - 2. أن يجتاز بنجاح الاختبارات التحريرية والشفوية والعملية.
- 3. تقوم لجنة من الإدارة المركزية للنقل الجوى بعمل إختبار لكل فرد متدرب ويكون حصل على التدريب في أى من الأماكن التالية (مصر للطيران فصل تعليمي بالشركة شركة طيران) ولا يجوز إجازة هذه الدورة للمتدرب إلا بعد عمل إختبار شفهي وعملي للفرد ويكون سواء بالسلطة أو بمحطة الشركة وذلك من قبل مفتشي السلطة.
- 4. أن يجتاز مستويات اللياقة البدنية والذهنية عند التعيين ودوريا وفقا للمعايير الدولية والمحلية واشتراطات ECAR للعاملين بالوظائف الحرجة والذين تتطلب أعمالهم الاتصال المباشر بالطائرة.
- ج) يجب على الشركة الاحتفاظ بكل سجلات التدريب والشهادات والاختبارات والتصاريح والتصديقات بعد توقف الشركة عن العمل.
- د) يجب أن تقدم الشركة أو أي فرد من أفراد التشغيل الدليل على الحصول علي الاعتماد المطلوب لأداء العمل عندما يطلب ذلك من أي ممثل لجهة رسمية.
 - ه) يجب على شركات الوكالة إعتماد محطاتها من سلطة الطيران المدنى.

603.7.8

على شركة الوكالة عند طلب عقد اية دورة تدريبية معتمدة خاصه بخدمات الركاب التقدم للادارة المركزية للنقل الجوى (بمكان,مدة,اسماء المدربين و المتدربين ,اسم الدورة , المنهج) قبل تنفيذها ب 30 يوما على الاقل حتى يمكن متابعتها من خلال حضور ممثل الادارة المركزية للنقل الجوى وصدار الموافقة اللازمة على عقد الدورة .

SUBPART H

الفصل الثامن

603.8

نظام قياس ومراقبة الجودة بشركة الوكالة

603.8.1 متطلبات نظام الجودة بالشركة:

يجب أن تقدم الشركة نظام قياس مبسط لمراقبة وقياس الجودة بحيث يحقق ما يلي:

- أ. يصمم بأسلوب يحقق أقل تأثير سلبي على برنامج العمل اليومي.
 - ب. يلتزم بمعايير ألـ IATA وسلطة الطيران المدنى المصري.
 - ج. أن يؤدى إلى ثبات وانتظام العمل في اقصر وقت.
 - د. يجب أن يصمم للوفاء بمتطلبات صناعة النقل الجوي. بنتاول كل الأنشطة الرئيسية.

603.8.2 أهداف نظام الجودة بشركة الوكالة:

- أ) لكى يتم الموافقة على نظام الجودة يجب تحقيق ثلاثة أهداف :
- 1. تطبيق نظام دقيق لقياس الجودة ونظام التحكم (عمل مراقبة فعالة على المحطات).
- 2. الموافقة على مجموعة معابير شاملة مبنية على أعلى مستوى من الخدمة تطلبه شركات الطيران في هذا المكان.
 - 3. تقديم نتائج دقيقة لشركات الطيران المشتركة في النظام في التوقيتات المحددة.
- على الشركة التقدم إلى السلطة بنماذج AUDIT التي ستعمل بها لإعتمادها وموافاة السلطة شهرياً بالنماذج التي تمت والمراجعات عليها.
- ب) التفتيش على الشركة سنويا للتأكد من استمرارها في استيفاء الأهداف عاليه، وفي حالة عدم تحقيق ذلك ستفقد اعتماد برنامج الجودة الصادر من سلطة الطيران المدني المصري.

Page 18 Dated Jan., 2018 Issue 6, Rev. 0

SUBPART I

الفصل التاسع

<u>603.9</u>

إجراءات المتابعة ، والتحقيق ، والجزاءات

603.9.1 إجراءات المتابعة

- تتولى سلطة الطيران المدنى إجراءات المتابعة والإشراف على عمل شركات الوكالة داخل جمهورية مصر العربية بالمقر الرئيسي ومحطات التشغيل المعتمدة وفقاً لخطة التقتيش الدورية كل ثلاثة أشهر.
 - 603.9.2 يكون التفتيش بالمقر الرئيسي ومحطات التشغيل وفقاً للنموذج الآتي :-

نموذج رقم: 12/10100 لموذج رقم: 12/10100 لاصدار وتجديد شهادة مزاولة لشركة وكالة (مقر رئيسي/ محطة)

الشركة	
التاريخ	
المفتش/المفتشين	
اصدار/تجديد/متابعة	
مدبر العمليات المسئول	

التقييم: _

ا____. ا=متوافق ب=غير متوافق ج=غير متواجد

غير متواجد	غير متوافق	متوافق	متطلبات التفتيش	المرجعية
			اولا:التراخيص والشهادات	
			1-الترخيص العام وتجديداتة	
			2-شهادة المزاولة	
			3-عقد تاسيس الشركة والشكل القانوني	
			ثانيا:مستندات التكوين والتاسيس	
			1-السجل التجاري	
			2-البطاقة الضريبية	
			3-القيد والرقم التاميني للمنشاءة والمالك والعاملين	
			ثالثًا: العقود والاتفاقيات	
			1-عقود الاتفاق مع الشركات الاجنبية التي تقوم	
			الشركة بخدمتها داخل جمهورية مصر العربية	
			2-عقود اتفاقيات الخدمة الارضية مع (شركة مصر	
			للطير ان/الشركة المصرية لخدمات	
			الطير ان/الشركات التي تقدم الخدمة الارضية	
			بمطارت الاستغلال الخاصة	
			3-العقود مع شركة الكاترنج	
			5-عقود استغلال المكاتب مع شركة ميناء القاهرة	
			الجوى	
			6-عقود ایجار المکاتب مع الشرکة المصریة	
			للمطارات(للمحطات الخارجية)	
			7-التنسيق مع البحث والانقاذ	
			8-عقد التنسيق مع الشركة الوطنية لخدمات الملاحة	
			الجوية	
			رابعا: تسجيل الشركة بالمنظمات والهيئات الدولية	
			1-عضوية الشركة بالاتحاد الدولي للنقل	
			الجوى(الاياتا)	
			2-عضوية الشركة في (رابطة /اتحاد/منظمة) ان	
			و جد	

Egyptian Civi	II Aviation Auth	ority		
			خامسا:تراخيص الاستخدام للأجهزة والمعدات	
			1-تر اخيص الأجهزة اللاسلكية	
			2-عدد السيارات وترخيصها 2-عدد السيارات وترخيصها	
			4- أجهزة الاتصال السلكية (تليفونات/فاكس)	
			5-ترخيص استخدام شبكة الاتصالات الدولية (سيتا)	
			سادساً: التأمين النقدي والتسديدات للمديونيات	
			1- شركة ميناء القاهرة الجوى (رسوم هبوط/ انتظار/ مبيت/	
			' /	
			إيواء/مغادرة/حق الاستغلال/ إيجار مكاتب)	
			2- الشركة المصرية للمطارات (رسوم هبوط/ انتظار/ مبيت / إيواء/	
			مغادرة/ حق الاستغلال/إيجار مكاتب)	
			3-الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية (رسوم عبور/رسوم تبادل	
			البرقيات)	
			- بريات . 4-شركة تكنولوجيا المعلومات (سيتا)	
			5-الشركة القابضة لمصر للطيران (رسوم خدمة المعدات الأرضية/	
			صيانة / كاترنج)	
			6-مصلحة الضر ائب (آخر إقر ار ضريبي)	
			6-مصلحة الضرائب (آخر إقرار ضريبي) سابعاً: أدلة عمل الشركة	
			1-دليل الخدمة الأرضية للشركة أو للشركات الأجنبية التي تقوم	
			بخدمتها(خدمة الطائرة / الركاب/البضائع/البريد)	
			Ground operation Manuel)	
			2- خطة الطواريء والاتصالات	
			emergency& communication plan	
			3-احصائيات التشغيل	
			statistics manual	
			ثامناً: تجهيزات مركز العمليات والمحطة	
			ا مرکز العملیات	
			المرحر المحليات المرحر المحليات المرحر المحليات المرحر المحليات المرحر المحليات المرحر المحليات المرحد الم	
			3 3 1 1 1	
			2-وسائل الاتصالات السلكية (سنتر ال/فاكس / سيتا / ايميل)	
			3-شبكة كمبيوتر داخلية أو كمبيوتر للاستخدام الفردي	
			4-ماكينة تصوير	
			5-لوحة حركة الطائرات اليومية(جدوا اسبوعي او اسبوعين)	
			6-مكتبة تحتوى على(دليل تشغيل الشركة/ الوثائق والملاحق	
			والاصدرات الدولية والمحلية/تشريعات سلطة الطيران	
			المدني/اعلانات الطيارين/دليل طيران جمهورية مصر العربية/ /دليل	
			منظمة الاياتا لخدمة الطائرات والركاب)	
			7- ملف يحتوي على:-	
			-بيان بأسماء الشركات التي تقوم الشركة بخدمتها داخل جمهورية مصر	
			العربية	
			-حروف نداء الشركات الأجنبية	
			 العقد المبرم بين شركة الوكالة وشركات الطيران الأجنبية 	
			- المو افقات الصادرة من السلطة باعتماد تلك الشركات	
			شهادات الكفاءة و موصفات التشغيل للشركات الأجنبية	
			عناوين الاتصالات بالشركات الأجنبية (عنوان بريدى / ايميل	
			/فاكس/تليفون/المدير المسئول)-	
			8-ملف لتصاريح النقل الجوى (جداول/رحلات فردية)	
			9- نماذج التشغيل (نموذج إصدار تصريح نقل جوي/نموذج برنامج	
			الرحلة/نموذج إخطار بحادثة أو وأقعة/نموذج طلب أرصاد	
			جوية/نموذج البيان الاحصائى للنقل الجوى لحركة الطائرات	
			والركاب شهرى وسنوى/ الإقرار العام /قائمة الركاب/تقرير الحركة	
			اليومية للطائرات تقريبي وفعلي)	
			10-ملف خاص للعاملين الفنبين والتأهبلات	
11		Ĩ	10	
			٠٠١١ ١١٠	Į.
			ب-المحطة	
			- عقد الإيجار	
			-عقد الإيجار - شهادة المزاولة	
			-عقد الإيجار - شهادة المزاولة	
			عقد الإيجار شهادة المزاولة -وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية (سنترال/ فاكس / سيتا/ ايميل /	
			-عقد الإيجار شهادة المزاولة -وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية (سنترال/ فاكس/ سيتا/ ايميل/ وكي توكي)	
			عقد الإيجار شهادة المزاولة -وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية (سنترال/ فاكس / سيتا/ ايميل /	

Egyptian Civi	ll Aviation Autho	ority	
		- بيان بحركة الطائرات (جدوا اسبوعي أو اسبوعين)	
		- لوحات باسم الشركة أو الشركات الوكيلة توضع على الكاونتر	
		- لوحات إرشادية للركاب(اتجاهات/مكان كاونتر خدمة الركاب/فحص	
		الحقائب امنيا/تعليمات الممنوع/ البضائع الخطرة/ تعليمات المطار أو	
		التعليمات المحلية)	
		- لوحة باسم شركة الوكالة على المحطة	
		- مكتبة تحتوى علي(دليل الإجراءات والواجبات والمسئوليات للشركة	
		/دليل الخدمة الأرضية وخدمة الطائرة و الركاب والبضائع والبريد	
		/دلیل تشغیل الشرکات الوکیلة/ نماذج ومستندات التشغیل / خطة	
		الطواريء والاتصالات/ تشريعات سلطة الطيران المدني/اعلانات	
		الطيارين السارية/دليل طيران جمهورية مصر العربية/ دليل منظمة	
		الاياتا لخدمة الركاب والطائرات)	
		- ملف يحتوى على:-	
		- بيان بأسماء الشركات التى تقوم الشركة بخدمتها داخل المطار	
		ويتضمن: ـ	
		-حروف نداء الشركات الأجنبية	
		- العقد المبرم بين شركة الوكالة وشركات الطيران الأجنبية	
		-الموافقات الصادرة من السلطة باعتماد تلك الشركات	
		شهادات الكفاءة وموصفات التشغيل للشركات الأجنبية	
		عناوين الاتصالاتُ بالشركات الأجنبيةُ (عنوانُ برّيدي / ايميل /فاكس	
		ريل - المدير المسئول) / تليفون / المدير المسئول)	
		رسيون (المحتول) - المنفذة على أن تكون لستة أشهر ماضية	
		- سجل لتصاريح النقل الجوى (جداول/رحلات فردية) التنسية مع المات المالم	
		التنسيق مع عمليات المطار	
		-ملف خاص للعاملين الفنيين والتاهبلات	
		- المطبوعات والنماذج المستخدمة في التشغيل لخدمة الطائرة أو	
		الركاب أو البضائع أو البريد والتي تخص الناقل الجوى أو شركة	
		الوكالة وشركة الخدمات الأرضية :-	
		• الاقرار العام-	
		• قائمة الركاب	
		• قائمة بضائع · · · ، الله ات	
		• نموذج برنامج الرحلة	
		 نموذج إخطار بحادثة أو واقعة 	
		 كارت للحقائب المفحوصة 	
		• كارت لحقيبة اليد	
		• بطاقة صعود الطائرة	
		 بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
		,	
		 ملف متابعة تقرير حالة الحقيبة أن ترابعة تقرير حالة الحقيبة 	
		• أذن تسليم أمتعة متخلفة	
		 بیان بمعلومات التحمیل 	
		 حقیبة أو کیس امنی 	
		 نموذج معلومات عن وصول الطائرة 	
		 کروت جوازات وصول وسفر 	
		 نموذج البيان الاحصائى للنقل الجوى لحركة الطائرات والركاب 	
		شهری وسنوی	
		 نموذج البوصلة للطائرات التي تهبط بمطارين بحركة ركاب 	
		داخلی ودولی وتتکون من (إقرار جوزات وصول وسفر/ إقرار	
		جمركي لانهاء الإجراءات الجمركية/ إقرار الحجر الصحي)	
		تاسعا: التشغيل المنتظم	
		1-ملف یحتوی علی :-	
		ا منت يحتوى على - أسماء الشركات التي تقوم الشركة بخدمتها للتشغيل المنتظم	
		- اسم وعنوان وصورة ترخيص وكيل عام المبيعات داخل جمهورية "	
		مصر العربية	
		- السياسة البيعية للشركة	
		2-وجود مكتب المبيعات بالمدينة الموجود بها المطار وان يكون مفتوح	
		2-وجود مكتب المبيعات بالمدينة الموجود بها المطار وان يكون مفتوح طوال العام	

الملاحظات:

التوصيات:

التاريخ التوقيع المفتش

603.9.3 التحقيق ، الجزاءات :

يعتبر عدم الالتزام بتنفيذ الأسس والقواعد المنصوص عليها في قانون الطيران المدني رقم 28 لسنة 1981 وتعديلاته والمعدل بقانون رقم 136 لسنة 2010 وكذلك بالقواعد المنظمة لممارسة الشركات لأنشطة الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية وكذلك أي بند من البنود الواردة بهذا التشريع والتشريعات الأخرى ذات الصلة مخالفة تستلزم تطبيق الجزاءات الواردة بقانون الطيران المدنى المصري ومنها:

- 1. ممارسة نشاط الوكالة دون الحصول على شهادة مزاولة سارية المفعول.
- 2. خدمة الشركات الأجنبية الوكيلة دون الحصول على تصريح وعدم الإمتثال للتفتيش الخطط من سلطة الطيران المدنى.
 - 3. عدم إتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة والرد بتلافي الملاحظات.
 - 4. عدم الإلتزام ببرامج التدريب المطلوبة للعاملين في مجال الوكالة.
 - 5. عدم الإلتزام بحدود الترخيص الصادر لها أو ممارسة أى نشاط يخالف الترخيص الصادر للشركة قبل إقرار الجزاء يجب أن يتم التحقيق مع الشركة بمعرفة مفتشى السلطة واقرار الشركة بالمخالفة.

Page 22 Dated Jan., 2018 Issue 6, Rev. 0

SUBPART J

الفصل العاشر

603.10

متطلبات أداء عمليات الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية

603.10.1 معايير الأداء:

- أ) يجب ان تفي الخدمات المقدمة من الشركات بالمطالب المتزايدة من شركات الطيران والعمل على إرضاء الركاب وذلك في المجالات الآتية:
 - 1. خدمة الركاب.
 - 2. خدمة الطائرة في منطقة الاقلاع.
- ب) يجب ان تفي الخدمات بمتطلبات معايير الأداء المطلوبة بواسطة سلطة الطيران المدني والواردة في كتيب معايير مزاولة نشاط الوكالة عن الشركات الأجنبية والمصرية.
- ج) يجب ان تكون للخدمات المقدمة معايير معلنة للأداء الناجح الذي يجب ان يقدم باسلوب واحد لكل العملاء.
 - د) يجب ان يقوم كل المستخدمين بالإلمام بكل خطوات الأداء بالشركة.
 - ه) يجب مراعاة معايير حماية البيئة ذات الصلة عند تأدية كل خدمة من خدمات الوكالة.

SUBPART K

الفصل الحادي عشر 603.11

تعليمات التشغيل

OPERATION INSTRUCTIONS

- للزم على الشركة العاملة في نشاط الوكالة إحاطة العاملين / الفنيين لديها بالتعليمات الفنية اللازمة للتشغيل و ذلك من خلال دليل العمل الفني (الاجراءات) المتضمن لهذه التعليمات وكذا عن طريق برامج تدريبية معتمدة والتي يجب أن تنفذ لهم بمعرفة مدربين معتمدين، ويجب أن تتضمن الآتي:
- أ. القواعد الفنية المنصوص عليها من قبل الشركة بشأن تشغيل المعدة و كذا إتباع متطلبات سلطة الطيران المدنى / المطار / إحتياطات الأمن والأمان / الجهة المقدم لها الخدمة.
 - ب. وسائل و طرق الاتصال لسرعة التنسيق و تأدية الخدمة بالشكل الأمثل.
- ج. تحديد المخاطر الناتجة عن العمل بالمطار نتيجة عدم اليقظة في التعامل مع الأشياء المحيطة بالطائرة.
 - د. سبل التبليغ الفوري للجهات المعنية حال حدوث أي واقعة أو حادثة ويسجل بسجل الحوادث.
- ه. وضع ضوابط للمحافظة على البيئة أثناء أداء أي خدمة طبقاً لقانون البيئة رقم 4 لسنة 1997 وتعديلاته وما يصدر من تشريعات للطيران المدنى في هذا الشأن.

Page 24 Dated Jan., 2018 Issue 6, Rev. 0

SUBPART L

الفصل الثاني عشر

<u>603.12</u>

قواعد عامة

GENERAL RULES

- يلزم لممارسة نشاط الوكالة عن شركات الطيران الأجنبية والمصرية أن يكون لدى شركة الوكالة على الأقل شركة واحدة تقوم بخدمتها داخل جمهورية مصر العربية.
- يجب أن تتقدم شركة الوكالة إلى سلطة الطيران المدنى للحصول على إعتماد بوكالة الشركات الأجنبية أو المصرية التي ستقوم بخدمتها.
 - 603.12.3 يجب أن يتضمن طلب إعتماد الوكالة المرفقات الآتية :-
- 1. خطاب من شركة الطيران الأجنبية أو المصرية موجه إلى سلطة الطيران المدنى عن طريق DHL بطلب إعتماد الوكالة موضحاً فيه نوع الخدمة.
 - 2. صورة من شهادة الكفاءة للمشغل
 - 3. صورة من محددات التشغيل للمشغل
 - 4. قائمة بأسطول الطائرات للمشغل
- في حالة نقل الوكالة إلى شركة وكالة أخرى وعليها مديونيات للوكيل السابق فإن سلطة الطيران المدنى ستقوم بنقل الوكالة تلقائياً إلى الوكيل الجديد بعد مرور 60 يوم من تلقى خطاب رسمى من شركة الطيران الأجنبية عن طريق البريد السريع الدولى يفيد بإنهاء الوكالة مع الوكيل السابق وطلب إعتماد الوكيل الجديد ليكون ممثل لها في جمهورية مصر العربية .. وفي حالة إنهاء المديونيات المستحقة للوكيل السابق قبل مرور الـ 60 يوم المحددة وإخطار السلطة بذلك من قبل الوكيل السابق سيتم نقل الوكالة فور تلقى الإخطار من الوكيل السابق.
- بالنسبة للشركات الأجنبية التى تقوم بتشغيل رحلات خاصة أو إسعاف وترغب فى نقل الوكالة إلى شركة وكالة أخرى وتوجد عليها مديونيات للوكيل السابق فإن سلطة الطيران المدنى ستقوم بنقل الوكالة تلقائياً إلى الوكيل الجديد بعد مرور 30 يوم من تلقى خطاب رسمى من شركة الطيران الأجنبية عن طريق البريد السريع الدولى يفيد بإنهاء الوكالة مع الوكيل السابق وطلب إعتماد الوكيل الجديد ليكون ممثل لها فى جمهورية مصر العربية.
- فى حالة قيام وكلاء غير معتمدين بطلب تشغيل رحلات خاصة أو إسعاف أو هبوط فنى أو عبور لشركة أجنبية أو مصرية ويوجد لتلك الشركات وكيل آخر فى جمهورية مصر العربية ولم يتقدم هذا الوكيل بطلب التشغيل فسيتم التصريح للوكيل الذى تقدم بطلبات التشغيل رغم عدم وجود سند للوكالة قبل إقلاع الرحلة بـ 8 ساعات وفى حالة تقديم الوكيل الأصلى لطلب التشغيل سيتم إلغاء التصريح الصادر للوكيل غير المعتمد.